A/C.3/60/L.64

Distr.: Limited 11 November 2005

Arabic

Original: English



الدورة الستون اللجنة الثالثة البند ٣٩ من حدول الأعمال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والمشائل الإنسانية

البرتغال، بلجيكا، الداغرك، السويد، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا*، اليابان واليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للجوانب الخاصة من مشاكل اللاحئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ (١)، وإلى الميشاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢)،

141105 141105 05-59900 (A)

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام^(٥) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)؛

٢ - تلاحظ ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله، وأن تعمل على تعزيز السلام والاستقرار والرحاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي لتدفقات اللاجئين؟

7 - تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالمخاطر، وتميب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؟

5 - ترحب بالمقرر (VII) EX/CL/Dec.197 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السابعة، المعقودة في سرت، بالجماهيرية العربية الليبية، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٥؟

و - تعرب عن تقديرها لما أبدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خصال قيادية، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؟

تسلم بأن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا
يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدهم تأثرا بوطأة الفظائع وغيرها من

05-59900 2

⁽٣) المرجع نفسه، الجحلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

⁽٤) المرجع نفسه، الجلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

[.]A/60/293 (°)

⁽٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٢ (A/60/12).

العواقب المترتبة على الصراعات، وقميب بالدول تعزيز وهماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، مع إيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتكييف استجاباها لحمايتهم على الوجه المناسب؛

٧ - تكرر تأكيد أهمية التنفيذ التام والفعلي للمعايير والإجراءات، بما فيها آليات الرصد والإبلاغ على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الكفيلة بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم بشكل أفضل، ولا سيما ضمانا لإيلاء اهتمام واف بالأطفال غير المصحوبين بمُرافق والأطفال المنفصلين عن أسرهم والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بمن فيهم الجنود الأطفال السابقون الموجودون في مخيمات اللاجئين، وكذلك في إطار تدابير العودة الطوعية إلى الوطن وتدابير إعادة الاندماج؛

٨ - تسلم بأهمية التسجيل المبكر ووجود نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

9 - تشير إلى الاستنتاج الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورها الثانية والخمسين بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء الذين يبقون من دون وثائق أيا كان شكلها، تشهد على وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وتؤكد في هذا السياق التأثير المحوري الذي يمكن أن يترتب على التسجيل والتوثيق المبكران والفعالان، مسترشدا في ذلك باعتبارات توفير الحماية في تعزيز جهود الحماية والدعم الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تساعد، عند الاقتضاء، الدول على القيام هذا الإجراء إذا ما عجزت هذه الأخيرة عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

1. - قيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومفوضية شؤون اللاجئين وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تتخذ، كل في نطاق ولايته، إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة، وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

3 05-59900

⁽٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء باء.

11 - تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة والحماية الكافيتين للاجئين في الوقت المناسب، وتعيد التأكيد أيضا أن المساعدة والحماية يعزز أحدهما الآخر وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يُقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق والمجتمع المحلي في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين كأفراد ومع مجتمعاتم لتحقيق الحصول العادل والمنصف على الغذاء وغيره من أنواع المساعدة المادية، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمساعدة بما فيها الحالات التي لم تُجر فيها بعد عمليات التقييم المناسبة للاحتياجات؛

١٢ - تعيد التأكيد أيضا أن احترام الدول لمسؤولياتها تجاه اللاجئين في مجال الحماية يتعزز بفضل التضامن الدولي الذي يشارك فيه جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن نظام حماية اللاجئين يعزَّز من خلال التعاون الدولي الملتزِم في روح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

17 - تعيد التأكيد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

1. حدين كل الأعمال التي تشكل خطرا على الأمن الشخصي للاجئين وطالبي اللجوء وعلى رفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتحيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يكون ملائما، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، يما فيها معاملة طالبي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ما فتئ يتخذ الخطوات الرامية إلى تشجيع وضع التدابير الكفيلة بالحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل هذه الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

10 - تشجب استمرار العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان هديدا متواصلا لسلامة وأمن موظفي المفوضية ومنظمات الإغاثة الإنسانية الأحرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال للولاية الإنسانية للمفوضية وأمام قدرة شركائها على التنفيذ وكذلك قدرة سائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكلة لكل منهم، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير

05-59900

اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في محال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها، وجميع المنظمات الإنسانية المضطلعة بالمهام الواردة في ولاية المفوضية، وقيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية حرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

17 - قيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات حديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاحئين، وتلاحظ باهتمام نتيجة استعراض الاستجابة الإنسانية وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام والجمعية العامة لتعزيز نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتحيط علما بمداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى متابعة نتائج استعراض الاستجابة الإنسانية وتحقيق المزيد من الاتساق في الاستجابة لإنسانية وتحقيق المزيد من الاتساق في الاستجابة الإنسانية وتحقيق المزيد من الاتساق في

17 - قيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، يما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز سبل التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؟

1 / - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن قميئ الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين عليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وأمكن تحقيقه، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدائهم الأصلية، وترحب في هذا الصدد بالاستنتاج المتعلق بالإدماج المحلي الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورةا السادسة والخمسين (^)؛

5 05-59900

⁽٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ ألف (A/60/12/Add.1)، الفصل الثالث، الجزء حيم.

9 - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تسترشد عادة بالأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وخاصة أن الإعادة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان؛

7 - ترحب بقيام المفوض السامي، بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنمائية، بوضع إطار للحلول الدائمة بهدف تشجيع الحلول الدائمة، لا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

7١ - هيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية، وتسلم بأن تشجيع اللاجئين على على الاعتماد على الذات منذ البداية سيسهم في تعزيز قدرة جماعات اللاجئين على تقيق الاعتماد على الذات، وكذلك بفضل الدعم الكافي الذي يقدمه المجتمع الدولي للبلد المضيف وللاجئين الذين يعيشون فيه عند الضرورة وحسب الاقتضاء؛

77 - تناشد المحتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياحات اللاحئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابات الشاملة لحالات اللاجئين، وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، الدول المهتمة والمفوضية وغيرهما من الشركاء الآخرين ذوي الصلة، على الاستفادة بشكل كامل، عند الاقتضاء، من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين (٩)؛

77 - قيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؟

05-59900

⁽٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/59/12)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٣.

75 - حَتْ المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاحئين تمويلا سخيا، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاحئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بما فيها تلك الناجمة عن إمكان حصول عمليات إعادة إلى الوطن؛

٢٥ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللاجئين الطويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع للهج محددة ومتعددة الأطراف وشاملة وعملية، بما في ذلك عن طريق تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد العالمي، وتحقيق حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

77 - تعرب عن بالغ القلق إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتحيب بالدول أن تتخذ إحراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياحات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (۱۰)، وتحث المفوضية على مواصلة العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى على استكشاف جدوى الاضطلاع بالمسؤوليات التنسيقية عن مجموعات التدابير ذات الصلة بحماية الأشخاص المشردين داخليا وإدارة المخيمات وتوفير الملاذ في حالات التراع كجزء من جهد أوسع للتنسيق تقوم به الأمم المتحدة لدعم منسقي المساعدات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، دون المساس بولايتها الأساسية المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة للاجئين؛

77 - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك في ما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؟

7۸ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتما الحادية والستين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

7 05-59900

⁽۱۰) E/CN.4/1998/53/Add.2 (۱۰)